

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال أنا منك بائن أو حرام فهل هو كناية أو لا على وجهين .
وكذا قوله أنا منك بريء .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني والشرح والفروع وشرح بن منجا وابن رزين .
أحدهما هو لغو صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية في قوله أنا منك
بريء .

والوجه الثاني هو كناية صححه في المذهب ومسبوك الذهب وقدمه في الرعاية الصغرى في
الجميع وقدمه في الكبرى والحاوي الصغير في الأولتين .

وأصل الخلاف في ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن ذلك فتوقف .
فائدة لو أسقط لفظ منك فقال أنا بائن أو حرام فخرج المصنف والشارح من كلام القاضي فيها
وجهين هل هما كناية أو لغو .

قال في الفروع وكذا مع حذفه منك بالنية في احتمال ذكره في الانتصار انتهى .
قلت ظاهر كلام الأصحاب أنه لغو .

قوله وإن قال أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام ففيه ثلاث روايات .
وكذا قوله الحل على حرام .

إحداهن أنه ظهار وهو المذهب في الجملة .

قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب هذا المشهور في المذهب وقطع به
الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي البغدادي وغيرهم